اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

د. الزواج المختلط: هو الزواج الذي لا تتحد فيه جنسية الزوجين عند الزواج أو بعده. وتأثير الزواج المختلط في جنسية الزوجة يختلف بين اتجاهين الاول: يقر بتأثير مطلق للزواج في جنسية الزوجة فتلحق بسببه بجنسية الزوج تلقائياً وبحكم القانون بمجرد الزواج فلا دور لإرادة الزوجة في اكتساب جنسية الزوج، اما الاتجاه الثاني: فيذهب الى الاعتراف بالتأثير النسبي لهذا الزواج في جنسية الزوجة، فلا تلحق هنا الزوجة بمجرد الزواج انما يتوقف الحاقها على ارادتها في الاختيار بين البقاء على جنسيتها القديمة وبين الدخول في جنسية زوجها الجديدة. وفي ضوء ما تقدم نتتبع موقف الفقه والتشريع عن الزواج المختلط في ضوء الاتجاهين اعلاه من خلال بندين نبين في الاول الموقف في ظل الاتجاه التقليدي وفي الثاني الموقف في ظل الاتجاه الحديث.

اولا: الموقف في ظل الاتجاه التقليدي: ينطوي الاتجاه التقليدي على مبررات منها تحقيق مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الذي يفضي الى تقليص العنصر الاجنبي في العائلة ووحدة ولائها، فضلاً عن ذلك تقليص مشاكل تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل بعض الاتفاقيات كالمادة (2) من اتفاقية الجامعة العربية لعام 1954 وبعض التشريعات الوطنية، كقانون الجنسية الاردني لعام 1928 والمصري لعام 1929، والايطالي لعام 1912 والسويسري لعام 1952. وقد كان موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية رقم 42 لسنة 1924 (م 17) ضمن هذا الاتجاه. الا انه عدل عن موقفه هذا في قانون الجنسية الجديد فلم يلحق الزوجة بجنسية زوجها بمجرد الزواج تلقائياً، انما اعترف لها بقدر من الحرية واعطى لها فرصة التعبير عن ارادتها كما سنلاحظ.

ثانياً: الموقف في ظل الاتجاه الحديث: لقد امتثل المشرع العراقي في القانون الجديد للمبادئ والمعايير الشائعة عالمياً والتي اكدت على حرية واستقلالية المرأة في جنسيتها والتي تضمنتها الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية لاهاي 1930 بخصوص جنسية المرأة المتزوجة التي اكدت على ان تجنس الزوج اثناء الزواج لا يؤثر في تغيير جنسية الزوجة الا اذا قبلت الالتحاق بجنسية زوجها الجديدة، والى نفس المعنى اوصت لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بضرورة اعداد اتفاقية بخصوص جنسية المرأة المتزوجة يراعى فيها عدم تأثير تغيير الزوج لجنسيته في جنسية الزوجة.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وفعلاً تم عقد اتفاقية بهذا الخصوص تمثلت باتفاقية لاهاي لعام 1957 واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (1040) اذ اكدت المادة رقم (1) من الاتفاقية على لا يجوز لانعقاد الزواج او انحلاله بين احد مواطنيها وبين اجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته اثناء الزواج، ان يؤثر بصورة آلية على جنسية الزوجة. والى نفس المعنى ذهبت اتفاقيات اخرى، ومنها المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 (سيداو) اذ نصت على أن «تمنح الدول الاطراف المرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها او تغييرها او الاحتفاظ بها تضمن بوجه خاص ان لا يترتب على الزواج من اجنبي او على تغيير الزوج بجنسيته اثناء الزواج ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية زوجها» وقد صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (66) في 1986. وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وقد جمع المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد المعايير والمبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية المتقدمة والتي عبر من خلالها عن امتثاله لما شاع وانتشر عالمياً من معايير وقد سجل ذلك في مادتين: الاولى: المادة (11) والتي نصت على أن «للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية: أ. تقديم طلب الى الوزير، ب. مضي مدة 5 سنوات على زواجها واقامتها في العراق. ج. استمرار قيام الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد».

والثانية المادة (12) اذ نصت على ان «اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلم تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية».

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وفي ضوء ذلك يمكن ان نستنتج ان المشرع العراقي في القانون الجديد قد اعترف بحرية واستقلالية المرأة غير العراقية في المادة (11) والعراقية في المادة (12) في الاكتساب والفقدان وبحسب الشروط الواردة في النص اذا كانت اجنبية، اما اذا كانت عراقية فيمكن ان تغير جنسيتها بصورة مستقلة عن زوجها سواء اكانت عراقية اصلية ام متجنسة داخل العراق ام خارجه.

هـ. التبعية بسبب صغر السن: ان علاقة التبعية تكون على مظاهر متعددة ويختلف تأثير تلك التبعية بحسب المظهر الذي تكون عليه. ويعد صغر السن الاكثر تأثيراً من بين تلك المظاهر بعلاقة التبعية وهذا ما يجعل العلاقة ما بين الصغير غير البالغ ومن في حكمه والعائلة (الاب في الغالب) واقعة تحت تأثير علاقة التبعية وهو موقف اغلب التشريعات، ويمكن ان تؤثر جنسية الام في جنسية الصغير في حال اكتسابها لجنسية دولة ما بعد وفاة الاب، ويمكن ان يكون ذلك في حياة الاب ايضاً ولكن بشكل محدود. والى ذلك ذهب القانون التونسي وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 المعدل بقانون عام 1993 وقانون 1998 حيث اشترط لإلحاق الصغير بجنسية احد والديه الذي اكتسب الجنسية الفرنسية ان يكون مقيماً معه في فرنسا وسجل في اعلان التجنس، والى نفس المعنى ذهب قانون الجنسية الامريكي المعدل لعام 2001.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

وتأثر الصغير غير البالغ بجنسية الاب المكتسبة بصورة رئيسة وبجنسية الام المكتسبة بصورة ثانوية، يعود على رأى البعض الى ان الصغير يحتاج دائماً لرعاية واشراف وتربية من يمثله قانوناً، وغالباً ما يكون الاب، فتكون ارادة الممثل القانوني معبرة حكماً عن ارادة الصغير (التابع) في حال اكتساب الجنسية، فضلا عن ان اكتساب الصغير لجنسية الأب يحقق وحدة نظامه القانوني، فيكون هناك قانون واحد هو قانون دولة الاب لحكم حالته الشخصية. ومن ثم لا دخل لإرادة الصغير في اكتساب جنسية بدون ارادة الاب لان ارادة الاخير تحل محل ارادة الاول فتنقل الجنسية من الاب الى الابن بحكم علاقة التبعية. وقد ذهب المشرع العراقي في قانون الجنسية الجديد الى تنظيم حكم تأثير الاكتساب. والفقدان للجنسية العراقية من قبل الاب في جنسية اولاده الصغار غير البالغين وذلك في المادة (14/ 1) التي نصت على ان «اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق».

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

اما الفقرة ثانياً فنصت على أن «اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها تبعاً لذلك اولاده غير البالغين سن الرشد ويجوز لهم ان يستردوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم اذا عادوا الى العراق واقاموا فيه سنة واحدة ويعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم ولا يستفيد من حكم هذا البند اولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (1) لسنة 1950 والقانون رقم 12 لسنة 1951». ومن خلال النص اعلاه يتبين ان المشرع العراقي استدرك النقص الحاصل في موقف المشرع في قانون الجنسية رقم 43 لسنة 1963 الملغى في المادة 13 التي لم تحدد المقصود بالأولاد الصغار ولم تشترط بالاستفادة منه اقامة هؤلاء الاولاد في العراق حين اكتساب الاب الجنسية العراقية، فجاءت المادة (14/ 1) من القانون الجديد لتحدد المقصودين بالنص وهم الاولاد الصغار غير البالغين فقط واشترطت اقامتهم في العراق للاستفادة من الحصول على الجنسية العراقية عن طريق اكتسابها من قبل الاب.

اسس تعيين الجنسية المكتسبة:

ويؤخذ على موقف المشرع العراقي هذا ان النص لم يعلق لإلحاق الصغار بجنسية الاب بالتبعية فقدانهم الجنسية الاجنبية بحسب قانون دولة الاب منعاً من حالة ازدواج الجنسية او انعدامها، في حين اشترط المشرع المصري ذلك في المادة (6) من قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975 علماً ان النص اعطى فرصة للأولاد بعد بلوغهم خلال سنة اختيار العودة لجنسيتهم الاصلية، وعندها تزول عنهم الجنسية المصرية التي اكتسبوها بالتبعية عن طريق الاب قبل البلوغ، وخروجهم من الجنسية المصرية يكون معلق على استردادهم لجنسيتهم الاصلية منعا من انعدام الجنسية. ونعتقد ان تعليق دخول الاولاد الصغار تبعاً لاكتساب الاب الجنسية العراقية على فقدانهم جنسيتهم الاجنبية يمنع حالة ازدواج الجنسية وانعدامها وهو موقف سليم.